الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه تكسبها حقها وليس
مفرعا على ان اليسار معتبر في الكفاءة خلافا لبعض المتاخرين وعدم
عداوة بينها وبين الزوج كما تقدم العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها
وبين الولي والا فلا يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي
يتأثم لمولية لخوف العار ولغيره وعليه يحمل اطلاق الماوردي
والروياني الجواز واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج للظهور
الفرق بين الولي المجبر والزوج لان انتفاء العداوة بينهما وبين
وليها يقتضي انه لا يزوجها الا لمن تحصل لها منه حظ ومصلحة
لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا تؤثر لكن يكره له
تزويجها منه كما نص عليه في الام لا يقال يلزم من اشتراط عدم آلة
انتفاء عداوته لتنافيهما لانا نمنع ذلك لما سيعلم في بحثها انها قد
لا تكون مفسقة والحق الخفاف بالمجبر وكيله وقيله فالظاهر انه
لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما والجواز مباشرة دون
صحته كونه تمهر مثلها حال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثل ما يعلم
منه ان محل ذلك فيمن لم يعتد الاجل او غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل
وبغير نقد البلد واشتراط ان لا تتقرر به لنحو هرم او عمى والا فسخ وان
لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها قاله ابن العماد ليلا يمنعها الزوج منه
ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها ويستحب استئذنه
اي البكر البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لقلبها وعليه حملوا خبر
مسلم والبكر يستأمرها ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني المارا اما
الصغيرة فلا اذن لها وبحث بعضهم ندبه في المميزة لاطلاق الخبر ولان
بعض الائمة اوجبه ويستحب حث عدم تزويجها الا لحاجة او مصلحة ويندب
ان يرسل ثقة لا يحتشمها المولية وامها اولى لتعلم ما في نفسها وليس
له تزويج ثيب عاقلة وان عادت بكارتها كما صرح به ابو حامد والطبري
في شرح المفتاح الا باذنها لخبر مسلم الثيب احق بنفسها من وليها ووجهه

انه لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها
بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة عاقلة حرة لم تزوج حتى
تبلغ لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها اما المجنونة فتزوج
كما يأتي واما القنة فيزوجها السيد مطلقا والجد ابو الاب وان علا
كالاب عند عدمه او عدم اهليته لان له ولاية وعصوبة كالاب
بل اولى ومن ثم اختص بتولي الطرفين ووكيل كل مثله لكن الجد
يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفا فقط وسواء في وجود
الثيوبة المقتضية لاعتبار اذنها زالت البكارة بوطء حلال او حرام
او شبهة وان عادت وان كان الوطء حالة النوم ونحوه لانها في ذلك
تسمى ثيبا فيشملها الخبر واريد الشبهة عليه لقولهم ان وطأها
لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناه الوطء معها كما قاله في
عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية وان وصف
بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه وقولهم لا يخلو فعل من الاحكام الخمسة
او الستة محله في فعل المكلف ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة وحدة
حيض واصبع في الاصح خلافا للشرح مسلم ولا لوطيها في الدبر لعدم
ممارستها للرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها
وقضيته ان الغور لو وطئت في فرجها ثيب وان بقيت البكارة والاوجه
خلافه بل هي كسائر الابكار كنظيره الاتي في التحليل وان فرق بعضهم
بينهما بانه انما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل
لاجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحياء
بالوطء وهو هنا كذلك اما لو زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد فالاوجه
انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة
الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة
ولو فاسقة بلا يمين كما قاله ابن المقري ويتجه فيما يظهر في دعوى الثيوبة
بعد العقد وقد زوجها وليها من غير اذنها لتفاهم المصدق بيمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)